



قرار وزير الصحة رقم 13.2018 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2018 بخصوص إجراء حركة خاصة بالمندوبين الإقليميين لوزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1277 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساس العام للوظيفة العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه؛
- طبقا للمرسوم 2.18.66 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير الصحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- تبعا لقرار وزير الصحة رقم 003.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الصحة؛
- وطبقا للمادة 13 من مقتضيات المرسوم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الصحة عن فتح باب المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بالمندوبين الإقليميين التابعين لها.

المادة الثانية:

تهم هذه الحركة الانتقالية جميع مندوبيات وزارة الصحة بدون استثناء، والتي تعتبر مفتوحة في وجه الراغبين المتوفرين على الشروط المطلوبة.

المادة الثالثة:

يفتح باب المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بالمندوبين الإقليميين في وجه موظفات وموظفي وزارة الصحة المزاولين في تاريخ هذا الإعلان لمهام مندوب إقليمي لوزارة الصحة بمختلف عمالات وأقاليم المملكة. FR



المادة الرابعة:

يمكن تقديم أكثر من طلب المشاركة في الحركة الانتقالية شريطة أن لا يتعدى عددها ثلاث مندوبيات بالنسبة لكل مرشح.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب المشاركة في الحركة الانتقالية مشفوعاً برأي الرئيس المباشر للمعني بالأمر في كفاءاته التديرية.
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المعني بالأمر ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. مشروع برنامج العمل لتدبير المندوبية الإقليمية للصحة المعنية وتطويرها والرفع من أداءها.

المادة السادسة:

تودع ملفات طلب المشاركة في **خمس نسخ** (5) داخل أظرفة مغلقة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة بالرباط مقابل وصل استلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك في أجل أقصاه **1... يونيو... 2010..**

المادة السابعة:

- تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الصحة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط المشاركة وإجراء مقابلات الانتقاء.
- من أجل انتقاء المترشحين، تعتمد اللجنة المعايير التالية :

1. جودة البرنامج العمل المقترح؛
2. تجربة المعني بالأمر في تدبير المندوبية الإقليمية؛
3. الأقدمية في المنصب الحالي.

المادة الثامنة:

يعلن عن النتائج النهائية للحركة الانتقالية الخاصة بالمندوبين الإقليميين، بعد المصادقة عليها من طرف وزير الصحة، عبر نشرها على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.sante.gov.ma

المادة التاسعة:

يستمر المندوبون الإقليميون الحاليون في ممارسة مهامهم الى حدود الإعلان عن النتائج النهائية للحركة الانتقالية.

المادة العاشرة:

بعد الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية، ستقوم وزارة الصحة بإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التي ستظل شاغرة، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

عن وزير الصحة وتفويض مائة
الكاتب العام
ذ. هشام تجمي